الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

قضية عدد 97051

جلسة 17 جويلية 2020

الحمد لله وحده

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 11 أكتوبر2019 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضد: 1 - ت. م. ينوبه الأستاذ ن. ج. والأستاذة ف. س.

2 - م. ر.

3 – ل. ع.

4 – م. ر.

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف المذكورة تحت عدد 17827 بتاريخ 2019/10/08 والقاضي نصه: "قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وحفظ تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس والمشاركة في ذلك المنسوبة لجملة المظنون فيهم لعدم توفر الأركان كحفظ تهمة التحيل والمشاركة في ذلك المنسوبة لهم لانقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن واعلام من يهمه الأمر بهذا القرار.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

1- من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا.

2- من جهة الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أنتجته الأبحاث المنجزة بواسطة أعوان الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية بتونس حسب محضرهم عد 2704 بتاريخ 2013/08/22 تقدم الممثل القانوني للبنك ... الى وكالة الجمهورية بتونس بتاريخ 2013/03/21 ضد المظنون فيه ت. م. من أجل تعمده التحيل على البنك وتعمده الزور.

وباستكمال الأبحاث الأولية أحيل محضر البحث الى النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي لدى قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية ثم تم التخلي عن القضية لفائدة المحكمة الابتدائية اذنت على إثره النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي.

وبعد استيفاء الإجراءات والتحقيقات صدر عن قاضي التحقيق بتاريخ 2019/02/28 قرارا في ختم البحث تحت عدد 242 تقرر بموجبه : 1-اعتبار تهم التحيل والتدليس ومسك واستعمال مدلس والمشاركة في ذلك المنسوبة للمتهم ت. م. من قبيل جريمة التحيل طبق الفصل 291 م ج. 2- اعتبار تهم التحيل والتدليس ومسك واستعمال مدلس والمشاركة في ذلك المنسوبة للمتهمين م. ع. ول. ع. وم. ر. وط. ح. من قبيل جريمة المشاركة في التحيل طبق الفصلين 32 و291 من م ج واحالتهم تبعا لذلك على الحالة التي هم عليها على المجلس الجناحي بـ صحبة ملف القضية ليقرر في شأنهم ما يراه صالحا. 4- الحفظ في حق كل من سيكشف عنه البحث لعدم التوصل الى معرفته. 5- اعلام كل من يهمه الأمر بهذا القرار.

وحيث استأنفت النيابة العمومية القرار المذكور، وصدر عن دائرة الاتهام القرار المبين نصه بالطالع، فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ الذي جاء بمستندات طعنه نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الوحيد: خرق القانون:

قولا أنه بالرجوع الى مظروفات الملف يتضح أنه من الثابت قيام أركان جريمة التدليس على معنى أحكام الفصل 172 من م. ج. في جانب الخبراء المظنون فيهم وذلك من خلال تعمدهم تحرير تقارير خبرة مغلوطة، ضرورة أنهم تعمدوا تغيير القيمة المالية الحقيقية للعقار الكائن ب... بوصفه ضمان عيني لخلاص قرض بنكي. وذلك بأن تولوا وبصفة متعمدة الترفيع في قيمته خدمة للمتهم ت. م. بقصد إيقاع البنك الشاكي في الغلط ودفعه الى ابرام عقد القرض مع المظنون فيه ت. م.

واعتبر الطاعن أن نية الخبراء في تضليل البنك الشاكي وايقاعه في الغلط من أجل ابرام عقد القرض مع المظنون فيه ثابتة باعتبار أن الأعمال الصادرة عنهم هي من اختصاصهم المطلق. وعلمهم بتزييف الحقيقة بخصوص القيمة المالية للعقار مفترض في جانبهم باعتبارهم من أهل الخبرة. وقد تعزز الاتهام في شأنهم بالتقرير الصادر عن الخبير المنتدب من قبل الشاكي الذي أظهر الفرق الشاسع بين تقديره للقيمة المالية للعقار موضوع الرهن وما انتهى اليه الخبراء المتهمين صلب تقاريرهم بخصوص تلك القيمة والتي دفعت البنك الى التعاقد مع المظنون فيه واتجه تبعا لذلك النقض في خصوص جرائم التدليس ومسك واستعمال مدلس والمشاركة في ذلك.

كما جانبت محكمة القرار المنتقد الصواب لما رأت أن الدعوى العمومية قد انقضت بمرور الزمن في خصوص جريمة التحيل باعتبار أن القيمة الحقيقية للعقار تم اكتشافها بتاريخ

2011/12/21 وهو التاريخ الذي حرر فيه الخبير ح. ط. تقريره بموجب الاذن على عريضة. واتجه النقض أيضا بخصوص هذه الجريمة لمخالفة أحكام القانون المحددة لآجال انقضاء الدعوى العمومية.

لذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف للنظر فيه من جديد بهيئة أخرى.

وحيث جاء برد الأستاذة ف. س. نائبة المعقب ضده ت. م. أنه خلافا لمستندات التعقيب التي جاءت عامة وغامضة، فان قرار دائرة الاتهام كان في طريقه واقعا وقانونا وذلك لانتفاء الأركان القانونية للتهم المنسوبة للمطعون ضدهم وللصبغة المدنية للنزاع والطبيعة الكيدية للشكاية. كما أحسنت محكمة القرار المنتقد تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بسقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن وقرينة البراءة والشك يفسر لفائدة المتهم. وجاء قرارها معللا تعليلا مستساغا. لذلك يطلب المعقب ضده رفض مطلب التعقيب شكلا وأصلا.

المحكمة

عن الدفع المتعلق بسقوط الدعوى العمومية:

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن، فان محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تطبيق أحكام الفصل 5 من م ا ج الذي يقتضي أن الدعوى العمومية تسقط فيما عدا الصور الخاصة التي اقتضاها القانون بمرور ثلاثة أعوام كاملة ان كانت ناتجة عن جنحة وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع.

وحيث يتضح بالرجوع الى تقارير الاختبار المنجزة والتي استند عليها المتضرر لاثبات التدليس والتحيل قد تمت خلال سنة 2007 كما أن كتب الاتفاق المبرم بين البنك الشاكي والمتهم ت. م. والضامنين مالكي العقار موضوع الرهن قد تم ابرامه في شهر جانفي 2008

وتم تحرير شهادة رفع اليد على الرهن الموظف على العقار الكائن بـ في نفس الشهر والسنة. أما الشكاية فقد قدمها البنك في 2013/03/21.

وهو ما يعني مرور أكثر من ثلاث سنوات على تحرير العقد سبب التشكي. وبالتالي فان الدعوى العمومية قد سقطت بمرور الزمن. أما تاريخ تقرير الاختبار الذي حرره الخبير ح. ط. فانه وخلافا لمستندات الطعن لا يمكن اعتماده كمنطلق لاحتساب تلك الاجال عملا بأحكام الفصل 5 م ا ج.

عن الدفع المتعلق بتوفر أركان جرائم التدليس ومسك واستعمال مدلس والمشاركة في ذلك:

حيث لم تر محكمة القرار المنتقد في الأفعال المنسوبة للمتهم ما تقوم به أركان جريمة التدليس ومسك واستعمال مدلس. وقد كان القرار المطعون فيه صائبا حين اعتبر أن تقارير الاختبار لا تعد كتائب منشئة لحق أو كتائب رسمية، فهي لا تزيد عن كونها وسيلة فنية تساعد مثلما هو الشأن في قضية الحال على تقدير قيمة العقار بالنظر الى صبغته وموقعه وطبيعته ومساحته وقيمة العقارات المماثلة والمجاورة له. ولا تنطبق في شأن هاته التقارير أحكام الفصل 172 من م ج. علاوة على أنه لم يثبت لدى محكمة القرار المطعون فيه ركن سوء نية الخبراء المتهمين الذين اعتمدوا في أعمالهم على الشهادة المسلمة من بلدية المكان والتي أكد الشاهد م. ش. بصفته رئيس البلدية زمن تحرير تلك الشهادة بأن ما جاء بها من عناصر لتقييم العقار كانت حقيقية ولكن بعضها كان مستقبلا. أما ما جاء بتقرير الخبير ح. ط.، فلا يشكل دليلا على تواطئ باقي الخبراء باعتبار أن ما توصل اليه الخبير المذكور أو الخبراء المظنون فيهم لا يزيد عن كونه رأيا فنيا واجتهادا يقبل اثبات العكس. وبقي ادعاء الشاكية في شخص ممثلها القانوني بتواطئ الخبراء مع معاقدها لحملها على استبدال موضوع الرهن وكذلك علمهم بالمضرة التي ستلحق بها جراء ذلك دون اثبات أساسه مجرد شكوك لم تتوفر بالملف أي قرائن أو أدلة لتأييدها.

وحيث بالرجوع الى كتب الاتفاق المسجل في 2008/01/07 المبرم بين البنك الشاكي من جهة والمشتكى به ت. بصفته مدينا وخ. ش. وس. ش. بصفتهما ضامنين عقاريين من جهة أخرى. يتضح أن البنك وبموجب اتفاقات سابقة كان قد منح جملة من القروض الى المشتكى به ت. مقابل توظيف رهون على عدد من العقارات من بينها العقار موضوع الرسم العقاري عدد 77863 تونس كائن ب... . ثم ونظرا لمرور معاقدها بصعوبات مالية تم الاتفاق بموجب الكتب المذكور على ان يمكنه البنك من شهادة رفع يد عن الرهن العقاري الموظف على العقار المذكور وذلك بعد أن يدفع لها مبلغ 250.000.000 دينار وترسيم رهن عقاري على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 16284 .. على ملك الضامنين المذكورين مع الإبقاء على باقي الرهون الموظفة على العقارات الأخرى.

وحيث أن العلاقة بين البنك والمشتكى به هي علاقة تعاقدية قائمة على الايجاب والقبول وأن الوقائع المعروضة تكتسي صبغة مدنية صرفة لا يمكن ان تنجر عنها سوى المسؤولية التعاقدية في صورة توفر شروطها. ولا يمكن اكساء النزاع على حالته تلك طابعا جزائيا طالما لم يثبت للمحكمة توفر اركان الجرائم موضوع التشكي. وقد احسنت محكمة القرار المنتقد تكييف الوقائع واستخلاص النتائج القانونية.

وحيث ان ما إنتهت اليه دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها على ضوء ما توفر لديها من مؤيدات لم تأت دفوع الطاعن بما يدحضها، فضلا على أنها تهدف إلى مناقشة اجتهاد دائرة الاتهام فيما اعتمدته لتأسيس قرارها وهو يعد بالتالي جدلا موضوعيا يخرج عن مناط رقابة هذه المحكمة طالما كان القرار محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا كافيا ومستساغا بما يتجه معه التصريح برفض المطلب.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة الجزائية الصيفية المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 17 جويلية 2020 برئاسة الســـيدة وعضوية المستشارين السيدة والسيد بحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه